



وزارة الإعلام

الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

الدستور .. كتاب الوطن

افكار للحواري (٧)

مبادئ تحديث الدستور

كما وردت في خطاب الرئيس بمناسبة توقيع رسالته لنواب الشعب

## مبادئ تحديث الدستور

١. تأكيد مفهوم المواطنة و قيمها و مبادئها بما يحقق المساواة أمام القانون في الحقوق و الواجبات بين كل المواطنين دون تفرقة بسبب عقيدة أو دين.
٢. ترسيخ سيادة الشعب كمصدر للشرعية و السلطات من خلال تقوية دور البرلمان و تعزيز الضوابط على أعمال السلطة التنفيذية.
٣. تقوية دور أنشطة الأحزاب بإعتبارها عصب الحياة السياسية و توسيع المشاركة في الإنتخابات لضمان نجاح الممارسة الديمقراطية.
٤. تطوير أسلوب إدارة العملية الإنتخابية و الإشراف عليها بما يضمن نزاهة الإنتخابات و يواكب النمو في أعداد و قاعدة الناخبين.
٥. تعزيز فرص تقدم الأحزاب لمرشحيها للإنتخابات الرئاسية من خلال تيسير ضوابط الترشيح.
٦. تعزيز تمثيل المرأة بالبرلمان.
٧. قانون لمكافحة الإرهاب كبديل تشريعي عن العمل بقانون الطوارئ و يكفل الرقابة القضائية ضماناً لحقوق المواطنين و حريتهم.
٨. تحقيق التلائم بين نصوص الدستور و الأوضاع الإقتصادية المعاصرة بحيث لايفرض الدستور على المجتمع نظاماً إقتصادياً يمكن أن يتجاوزة الزمن.
٩. ترسيخ حاكمية الدستور و أسسة و دعائمه.
١٠. تعزيز إستقلال السلطة القضائية.
١١. تطوير مفهوم الحليات و دعم اللامركزية في أدائها.

**أسباب وأهداف التعديل**  
**كما وردت في الخطاب الموجه لمجلسي الشعب والشورى**  
**من**  
**السيد رئيس الجمهورية**

أولاً : المواد ١ و ٤ و ١٢ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ و ٥٦

الفقرة الثانية و ٥٩ و ٧٣ و ١٨٠ الفقرة الأولى

تتمثل أسباب طلب تعديل هذه المواد فى تحقيق التلاؤم بين نصوصها وبين الأوضاع الإقتصادية والسياسية المعاصرة ، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً إقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل فى نصوصه ، وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد فى ظاهرها الإلتزام لنظام إقتصادى بذاته يمكن أن يتجاوز الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات وفى هذا السياق تدعو الحاجة الى طلب إلغاء المادة ٥٩ ، وإعادة صياغة المادة ١ بما يؤكد على مبدأ المواطنة بديلاً عن تحالف قوى الشعب العاملة .

ولما كان الحق فى البيئة الصالحة والإلتزام بحمايتها واجباً عاماً ، فقد رأى رئيس الجمهورية أن يتضمن الدستور نصاً يؤكد على حماية البيئة والحفاظ عليها ، ونظراً لأن المادة ٥٩ المقترح إلغائها تقع فى الباب الثالث من الدستور المعنى بالحريات والحقوق والواجبات العامة ، فقد رأى الرئيس أن يحل النص المقترح محلها .

### **نص المواد المقترح تعديلها:**

المادة (١) : جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

المادة (٤) : الأساس الإقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ، ويؤدى إلى تقريب

الفوارق بين الدخول ، ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

المادة (١٢) : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية والدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلمية ، والسلوك الاشتراكي ، والآداب العامة ، وذلك في حدود القانون ، وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها .

المادة (٢٤) : يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة .

المادة (٣٠) : الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام . ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية .

المادة (٣٣) : للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب .

المادة (٣٧) : يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .

المادة (٥٦) : إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها ، وهي ملزمة بمساعدة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها .

المادة (٥٩) : حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني .

المادة (٧٣) : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

المادة (١٨٠) : الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

## ثانياً : إضافة فقرة ثالثة للمادة ٥

يستهدف طلب إضافة هذه الفقرة تأكيد بعض الثوابت التى تحكم الشخصية المصرية ويتمسك بها الشعب ، وذلك بعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو الأصل ، وهو ما أحتقى به الدستور فى المادة ٤٠ ، ومن ثم طلب رئيس الجمهورية إضافة فقرة ثالثة الى تلك المادة بهدف حظر مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل ، فلا يصح فى دولة يتيه تاريخها بوحدتها الوطنية ، وتفخر على مر العصور بتماسك شعبها وصلابة بنيانها، أن تتوزع مصالحها ومناهج العمل السياسى والوطني فيها إلا على أساس المواطنة وحدها دون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو الأصل .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (٥) : يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية .

### ثالثاً : المادتين ٦٢ و ٩٤

تتباين نظم الإنتخاب المعمول بها فى دول العالم ، وتأخذ كل دولة بالنظام الذى يتفق مع ظروفها السياسية وأوضاع هيئة الناخبين فيها ، وتستجيب لما يطرأ على هذه الظروف والأوضاع من تحولات تقتضى تعديلاً على نظامها الإنتخابى ، وهو مالا يملكه القانون المنظم للإنتخابات ، إلا إذا كانت نصوص الدستور تسمح بذلك .

ولهذا ، ورغبة فى أن يتيح الدستور للمشرع القدرة على إختيار النظام الإنتخابى الذى يكفل تمثيلاً أوفى للأحزاب السياسية فى مجلسي الشعب والشورى ، ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة فى الحياة السياسية ، ويمكنها من عضوية هذين المجلسين ، فقد رأيت تعديل المادة ٦٢ بما يحقق هذه الأهداف ويسمح للمشرع بتعديل النظام الإنتخابى مستقبلاً ليتفق مع تطور المجتمع وتغير ظروفه ، وذلك فضلاً عن إدخال تعديل على المادة ٩٤ يستجيب لتعديل المادة ٦٢ بما يتفق مع أى نظام إنتخابى يتجه المشرع الى الاخذ به .

### **نص المواد المقترح تعديلها:**

المادة (٦٢) : للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

المادة (٩٤) : إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان ، وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه .

## رابعاً : المادة ٧٤

وضع الدستور ضمانات لإستخدام المادة ٧٤ عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، إلا أن رئيس الجمهورية رأي أهمية بالغة لإضافة مزيد من الضمانات التي تحكم إستخدام السلطات المقررة فى هذه المادة ، وذلك بأن يكون الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري خطراً جسيماً وحالاً ، وأن تتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ، وألا يحل مجلس الشعب أثناء ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات التي تخولها له هذه المادة ، وذلك تقديراً لخطورة الموقف الذى يقتضى تطبيق أحكامها ويجب التشاور عند مواجهته .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (٧٤) : لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجهه بياناً إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها .

## خامساً : المادة ٧٦ الفقرتان الثالثة والرابعة

لقد استهدف رئيس الجمهورية عندما طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور العام الماضى ، تفعيل الحياة السياسية وتعزيز التعددية والعمل الحزبى ، توصلاً الى أحزاب سياسية قوية وقادرة على إثراء التجربة الديمقراطية ، وإنطلاقاً من ذات الرؤية وتدعيماً لتحقيق ذات الهدف ، فإن رئيس الجمهورية يطلب تعديلاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة يرمى الواقع الراهن لهذه الأحزاب ، ويستشرف ما ستكون عليه أحزابنا السياسية فى المستقبل بإعتبارها عماد الحياة السياسية ومحركها ، ويرى رئيس الجمهورية أن ذلك يتطلب التيسير على الأحزاب السياسية بالنسبة الى الشروط الدائمة للترشيح لرئاسة الجمهورية ، على نحو يضمن جديته ولا يحول فى ذات الوقت دون إعطاء الفرصة المناسبة للأحزاب للترشيح. ولما كانت الأحزاب السياسية لا تزال فى حاجة لفسحة من الوقت حتى تستوفى الشروط الدائمة للترشيح فى الإنتخابات الرئاسية ، فإن رئيس الجمهورية رأى أن يسمح للأحزاب السياسية - خلال هذه الفترة الزمنية وحدها - بالترشيح لهذه الإنتخابات بشروط أيسر .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (٧٦) : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على الا يقل عدد المؤيدين عم خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ،

وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل .

ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى، ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله . ولأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة ٥% على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب والشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة احد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو ٢٠٠٥ وفقاً لنظامه الأساسى .

وتقدم طلبات الترشيح الى لجنة تسمى ( لجنة الانتخابات الرئاسية ) تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ، ويختار الاثني الآخرين مجلس الشورى ، وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حال وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :-

- (١) إعلان فتح باب الترشيح والأشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .
- (٢) الأشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .
- (٣) إعلان نتيجة الانتخابات .

٤) الفصل فى جميع التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

٥) وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .  
وتصدر قراراتها باغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافاذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها باى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .  
ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهم غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات إعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .  
ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .  
ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقرار من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى

جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للجميع ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى  
الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

### سادساً : إضافة فقرة ثانية للمادة ٧٨

تستهدف إضافة هذه الفقرة حسم التباين فى وجهات النظر حول بدء مدة ولاية رئيس الجمهورية بعد إعلان انتخابه ، وذلك لتجنب التداخل الذى تفرزه النصوص الحالية بين مدة الرئاسة والمدة التى تليها .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (٧٨) : تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب ان يتم اختياره قبل انتهاء المدة باسبوع على الأقل، فاذا انتهت هذه المدة دون ان يتم اختيار الرئيس الجديد لاي سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه .

### سابعاً : المواد ٨٢ و ٨٤ الفقرة الأولى و ٨٥ للفقرة الثانية

تحدد المواد ٨٢ و ٨٤ الفقرة الأولى و ٨٥ الفقرة الثانية من يحل محل رئيس الجمهورية عند قيام مانع مؤقت أو دائم أو عند اتهامه ، وقد لا يتيسر هذا الحل من الناحية العملية فى بعض الأحيان لسبب أو لآخر ، لذلك طالب رئيس الجمهورية بتعديل هذه المواد بما يسمح بحل رئيس مجلس الوزراء عند تعذر حل نائب رئيس الجمهورية فى تلك الحالات ، دون أن يباشر من يحل محل الرئيس السلطات بالغة الأثر فى الحياة السياسية ، كإقالة الحكومة وحل مجلس الشعب وطلب تعديل الدستور ، فهذه السلطات يجدر عدم استخدامها خلال الفترة العرضية التى تنظمها هذه المواد .

### **نص المواد المقترح تعديلها:**

المادة (٨٢) : إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

المادة (٨٤) : فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحللاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط الا يرشح أيهما للرئاسة .  
ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .  
ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

المادة (٨٥) : يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام . وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات

المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدانتته أَعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

## ثامناً : المادة ٨٨

إن نزاهة الانتخابات وكفاءة إجراءاتها أمر نحرص عليه جميعاً ،  
ونعمل على وضع الضمانات التي تكفل حسن التعبير عن الإرادة السياسية  
للشعب في اختيار نوابه ، وتمكن أكبر عدد من الناخبين من الإدلاء  
بأصواتهم ، وتوفق بين جميع الاعتبارات التي تحكم العملية الانتخابية ،  
وتوفر اشرافاً محايداً ومستقلاً عليها .

ومن هذا المنطلق يطلب رئيس الجمهورية إدخال تعديل على هذه  
المادة ، يسمح بمواجهة التزايد المضطرد لإعداد الناخبين وما يفرضه من  
زيادة مماثلة في أعداد لجان الاقتراع والفرز ، مع توفير أسلوب الإشراف  
الذي يحقق كفاءة ونزاهة العملية الانتخابية ، والنطاق الذي يتيح لأعضاء  
من الهيئات القضائية الاشراف على هذه العملية ، ويضمن إجراء  
الانتخابات في يوم واحد ، تجنباً لامتداد فترة الاقتراع لأيام طويلة وما  
ترتبه من آثار في المجتمع في ضوء تجارب الماضي .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (٨٨) : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام  
الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة  
قضائية .

## تاسعاً : المادتان ١١٥ و ١١٨ الفقرة الأولى

تحظر المادة ١١٥ على مجلس الشعب أن يعدل فى مشروع الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة ، واخذاً بالمنهج الذى توجهت اليه نحو تعزيز دور البرلمان بالنسبة للموازنة العامة للدولة ، وتوفير السلطات التى تسمح له بدور فاعل عند مناقشتها وإقرارها ، فقد رأى الرئيس المطالبة بإدخال تعديل على تلك المادة يسمح لمجلس الشعب بأن يعدل فى مشروع الموازنة العامة ، على أن يتضمن تعديل المادة الضمانات والتدابير التى تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن لا بين تقديرات الإيرادات والنفقات .  
ورغبة فى إتاحة مساحة أوسع من الوقت لمجلس الشعب لمناقشة الميزانية ، فان تعديل المادة ١١٥ يتطلب أيضاً زيادة المدة التى تتاح للمجلس لكى ينتهى من نظر الموازنة قبل بداية السنة المالية ، والتى حددتها هذه المادة حالياً بشهرين .

وبذات المعنى والاتجاه طلب رئيس الجمهورية تعديل الفقرة الأولى من المادة ١١٨ ، لتقليل المدة بين نهاية السنة المالية وبين عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه ، حيث أن هذه المادة تسمح حالياً بتقديمه خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية وهى مدة طويلة تؤخر رقابة البرلمان على كيفية تنفيذ الحكومة للميزانية .

## نص المواد المقترح تعديلها:

المادة (١١٥): يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها . ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

المادة (١١٨): يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويتم التصويت عليه باباً باباً . ويصدر القانون .

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب . وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

## عاشراً : المواد ١٢٧ و ١٣٣ و ١٣٦ فقرة أولى و ١٩٤ و ١٩٥

استكمالاً لتحقيق ما سبق أن توجه إليه الرئيس فى برنامجىه الانتخابى ، من تعزيز لسلطة البرلمان وتفعيل لدوره التشريعى والرقابى ، طالب الرئيس بتعديل المواد ١٢٧ و ١٣٣ و ١٣٦ فقرة أولى و ١٩٤ و ١٩٥ .

ويهدف تعديل المادة ١٢٧ ، الى التخفيف من إجراءات تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، بحيث يكون لمجلس الشعب دور أكبر فى سحب الثقة من الحكومة دون حاجة للجوء الى الاستفتاء ، وهو ما ترتب عليه أن صدور قرار من مجلس الشعب بسحب الثقة من الحكومة يؤدى الى أن تقدم الحكومة استقالتها ، ويكون قبول هذه الاستقالة وإعادة طرح الثقة بالوزارة فى ذات دور الانعقاد وفق ضمانات يتحقق بها التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

أما تعديل المادة ١٣٣ فيهدف الى تعزيز دور مجلس الشعب لتحوز الحكومة التى يختارها رئيس الجمهورية ثقة المجلس ، وذلك بان يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال فترة قصيرة من تاريخ تشكيل الحكومة برنامج وزارته الى مجلس الشعب الذى له حق قبوله أو رفضه ، على أن تحدد هذه المادة الاحكام الدستورية التى تترتب على رفض المجلس لبرنامج الحكومة ، ولا يحول هذا التعديل دون استخدام رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو غيرهم من رجال الحكومة لحقهم فى إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصهم يناقشه المجلس ويبدى ملاحظات بشأنه .

ويهدف تعديل الفقرة الاولى من المادة ١٣٦ الى أن يكون حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية ، دون حاجة الى استفتاء الشعب ، وهو ما يتفق مع طريقة حل مجلس الشورى ، ومع ما طلبته من عدم اللجوء الى الاستفتاء الشعبى عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ورغبة فى إعلاء دور الإرادة الشعبية فى اختيار نوابها ، أرى انه إذا تم حل المجلس لسبب ما لا يجوز حله مرة أخرى لذات السبب .

أما طلب تعديل المادتين ١٩٤ و ١٩٥ ، فيهدف الى منح مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً ، اذ حددت هاتان المادتان اختصاصه بإبداء الرأى غير الملزم فى بعض المسائل ذات الطابع التشريعى ، إلا أن التطبيق العملى كشف عن أهمية دور مجلس الشورى فى مجال التشريع ، مما يدعو إلى ترسيخ هذا الدور وانطلاقاً من ذلك طلب الرئيس تعديل هاتين المادتين ، لإعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض الموضوعات الواردة فى اختصاصاته المنصوص عليها حالياً ، وأن يبقى رأى المجلس استشارياً بالنسبة لباقى الاختصاصات ، مع تحديد القوانين المكملة للدستور تحديداً حصرياً ، ووضع أسلوب يتسم بسهولة التطبيق لحل ما يمكن أن ينشأ من خلاف بين مجلس الشعب ومجلس الشورى حول أى من الموضوعات التى يصبح مختصاً بالموافقة عليها .

### نص المواد المقترح تعديلها:

المادة (١٢٧) :لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع ما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى قراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب ان يرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس ، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحللاً ، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

المادة (١٣٣) : يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الاعتقاد العادى لمجلس الشعب ، برنامج الوزارة . ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .

المادة (١٣٦) : لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به ، ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء . ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

المادة (١٩٤) : يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته .

المادة (١٩٥) : يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :-

- ١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .
- ٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور .
- ٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

- ٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .
  - ٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .
  - ٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .
- ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

### حادى عشر : إضافة فقرة ثانية للمادة ١٣٨ ، والمادة ١٤١

تحقيقاً لما أكده رئيس الجمهورية فى برنامجها الانتخابى من رغبة فى تقوية دور مجلس الوزراء بما يعزز سلطاته ، طلب رئيس الجمهورية إضافة فقرة ثانية الى المادة ١٣٨ ، بهدف التوسع فى الاختصاصات المقررة للحكومة ، إلى جوار ما هو مقرر أصلاً فى الفقرة الأولى من هذه المادة من الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ، ولما طالب به الرئيس من ضرورة استشارة رئيس مجلس الوزراء عند اللجوء الى المادة ٧٤ بحيث يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته المنصوص عليها فى المواد ١٠٨ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥١ الفقرة الثانية ، بعد موافقة مجلس الوزراء فى بعضها وبعد أخذ رأى المجلس فى البعض الآخر .

ولتحقيق ذات الأهداف طالب الرئيس بتعديل المادة ١٤١ لكى يشترك رئيس مجلس الوزراء بالرأى فى تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (١٣٨) : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

المادة (١٤١) : يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم .

## ثانى عشر : إضافة فقرة ثانية للمادة ١٦١

تستهدف هذه الإضافة تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحياتها التنفيذية ، بما يؤدي الى التطبيق السليم للنظام اللامركزى ، وإعطاء المحليات الدور الحقيقى فى إدارة شئونها .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (١٦١) : تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

### ثالث عشر : المادة ١٧٣ والفصل السادس المادة ١٧٩

حرصاً على تعزيز استقلال السلطة القضائية ، طالب رئيس الجمهورية بتعديل المادة ١٧٣ بما يؤكد دستورياً على استقلال كل هيئة من الهيئات القضائية بمباشرة شئونها ، على أن يشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية ويرأسه رئيس الجمهورية ليرعى الشئون المشتركة للهيئات القضائية والتي تتطلب التنسيق فيما بينها وذلك بديلاً عن المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ١٧٣ .

وتحقيقاً لذات الاتجاه طلب رئيس الجمهورية إلغاء الفصل السادس والمادة ١٧٩ التي تضمنها هذا الفصل ، ليلغى بذلك نظام المدعى العام الاشتراكي وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم ، على أن تنتقل الاختصاصات التي كانت موكولة اليهما الى جهات القضاء ، وذلك بعد أن أدى هذا النظام دوره في حماية الاقتصاد الوطني في فترة كانت تستدعي وجوده .

### **نص المواد المقترح تعديلها:**

المادة (١٧٣) :يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية .  
ويبين القانون طريقة تشكيلة واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ  
رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية .  
المادة (١٧٩) : يكون المدعى العام الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين  
حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على المكاسب  
الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ،  
ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

## رابع عشر : إضافة نص ينظم حماية الدولة من الإرهاب

إن إقامة نظام قانونى يختص بمكافحة الارهاب وتجفيف منابعه ، ليكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذا الخطر دون حاجة لتطبيق قانون الطوارئ ، يتطلب حماية دستورية تستظل بها الإجراءات التى يتطلبها ذلك النظام ، وهو ما يقوم سبباً لى يتضمن الدستور بين مواد ما يسمح للمشرع بفرض إجراءات خاصة بمكافحة الإرهاب على نحو يسترشد بما استقرت عليه دول العالم فى قوانين أفردتها لذلك .

ولذلك طالب الرئيس بوضع عنوان بديل للفصل السادس وبإحلال نص جديد بدلاً من نص المادة ١٧٩ التى طلب إلغائها ، يسمح للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب ، وبحيث لا تحول الأحكام الواردة فى المواد ٤١ الفقرة الاولى و ٤٤ و ٤٥ الفقرة الثانية ، دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدى لأخطاره وآثاره الجسيمة ، مع التأكيد على أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك الإجراءات ، وذلك بما يضمن التصدى بحزم لخطر الإرهاب ويدفع أى عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الانسان ، مع إتاحة سبيل لسرعة الفصل فى قضايا الارهاب .

### خامس عشر : المادة ٢٠٥

توضح هذه المادة ما يسرى على مجلس الشورى من الأحكام الواردة فى مواد الدستور ، وفى ضوء التعديلات التى أقترحتها ، فإن الرئيس طلب تعديل هذه المادة بما يتفق مع تلك التعديلات ، وذلك بإضافة المادتين ٦٢ و ٨٨ الفقرة الثانية إليها .

### **نص المادة المقترح تعديلها:**

المادة (٢٠٥) : تسرى فى شأن مجلس الشورى الحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣٤) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

وزارة الإعلام  
مركز الدعم الفني



الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

موقع الإنترنت: [constitution.sis.gov.eg](http://constitution.sis.gov.eg)

البريد الإلكتروني: [media@ertu.org](mailto:media@ertu.org)

تليفون: ٥٧٥٧٠٧٧

فاكس: ٥٧٥٧١٧٩